مؤسَّسةُ القمر للثقافةِ والإعلام
قناةُ القمر الفضائيّة
مع عبد الحليمِ الغِزِّي

أسئلةٌ وشيءٌ من أجوبة...

الحلقةُ 6

الجمعة: 22/ 2/ 1445 هـ - 8/ 9/ 2023 م

www.alqamar.tv

ت	فهرسة الحلقة الموضوع	الصفحة
1	هل هذهِ الصَّلاةُ -صلاة الاجارة- واردةٌ عن الأَئِمَّةِ صلواتُ اللَّهِ عليهِم أم أنَّها ليست واردةً عنهُم؟!	2
2	ماهي صلاة الاجارة؟و هل مكتبة العترة الطاهرة تملك روايات عنهم بخصوص صلاة الاجارة؟ و في مثلِ هذهِ الحالة ماذا نصنع؟! ما هو الموقفُ الشرعيُّ في دين العترةِ؟	2
3	ماهو هذا المستوى الاخر من البحث؟	2
4	إذاً سينتقلُ الموضوعُ إلى الأفق الثاني إلى النَّظرِ في حلالِهِم وحرامِهِم	4
5	روايتان صريحتان في أنَّ الميّتَ يُصلَّى عنه لأجلِ تفريغ ذِمَّتِهِ، ومِن أنَّهُ ينتفعُ بالصَّلاةِ عنه.	6
6	العنوان العام في إهداء الثواب أو إذا كانَ بعنوانِ الأداءِ عنه لإفراغ ذِمَّتِهِ	7
7	عنوان الخاص الواجب: قضاء ما في ذمة الميت من صلاة وصوم	8
8	خُلاصةُ الكلام في كُلِّ هذهِ الروايات ويُوجَدُ غَيرُها كثيرٌ	8
9	التجهيز المالي والمادي للذي ينوب كبير السن للحج بالانابة ودفع مقدار مالي للصيام بالانابه عنه	8
10	وإذا قالَ قائلٌ: من أنَّ الأموالَ قد تقدَحُ في إخلاص النيَّة؟!	10
11	رجل عليه الصلاة والصوم هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرُ عَارِف بامام زمانه؟	10
12	المصاديقُ والعناوينُ العامَّةُ للإجارَةِ المشروعة (اجرة الصَّلاةِ عن الميّت لا يُوجدُ مانعٌ)	10
13	فَخُلاصةُ القَوْلِ في نُقطتَين	12
14	وماذا حول فتاوى المذهب الطوسي؟ و رسائلُ أخرى ترتبطُ بالصَّلاةِ وبصلاة القضاءِ أيضاً	13
15	هل أنَّ الَّذي يقومُ بمثلِ هذهِ الصَّلوات تسقطُ عنهُ الصَّلواتُ الَّتي في ذِمَّته؟	13
16	العِلاجُ الروحاني تترتَّبُ عليهِ الآثارُ الَّتي ذُكرت في هذهِ الروايات	14

يَا زَهْرَاء

بسْمِ اللهِ الرَّحمَـٰنِ الرَّحِيْم

سَلامٌ عَلَىٰ قَائِمِ آلِ مُحَمَّد..

سَلامٌ عَلَىٰ حُسَينٍ وآلِ حُسَين..

سَلامٌ عَلَىٰ العَارِفِينَ الوَاعِينَ الْمُخْلِصِينَ مِن خُدَّام الحُسَين..

سَلامٌ عَلَيكُم..

***

يَا إِمَام...

شَوْقِي إِلَيْكَ شَوْقَ الحَنِيْن..

وَعَطَشِي إِلَيْكَ عَطَشَ أَيَّامِ الجَدْبِ وَلَيَالِي المُحُوْلِ إِلَىٰ مَاءِ الحَيَاة..

يَا إِمَام...

إِنِّي فِيْ اِنْتِظَارِكَ عَلَىٰ طُولِ مَحَطَّاتِ الطَّرِيْق...

تَفَرَّقَ الجَمِيْع..

المُغَادِرُونَ غَادَرُواْ إِلَىٰ حَيْثُ يُغَادِرُون..

وَالقَادِمُونَ فِيْ اِنْتِظَارِهِم مُسْتَقْبِلُون مَعَهُم سَيَذْهَبُون..

وَسَتَبْقَىٰ مَحطَّاتُ الطَّرِيْقِ فَارِغَة..

سَأَلْتَحِفُ الفَرَاغ وَغُرْبَةَ الأَيَّام..

هَمْ تضْحَك أَيّامِي وَأشُوفَنَّك...؟!

لَو حِزن أَسْوَد يظَل طُولِ الطَرِيْج...؟!

الدَّرْب مُوحِش يَا إِمَام..

مُوحِش يا إِمَام.. مُوحِش يا إِمَام..

الدَّرْب مُوحِش يَا إِمَام..

لَا صِديْج ولا رِفِيْج..

سَأَبْقَىٰ أُوَدِّعُ المُغَادِرِيْن.. وَأَسْتَقْبِلُ القَادِمِيْن..

عَلَىٰ أَمَلِ أَنْ تَعُود ... وَنَلْتَقِي..

..

سَلامٌ عليكُم..

يازهراء

هل هذهِ الصَّلاةُ -صلاة الاجارة- واردةٌ عن الأَئِمَّةِ صلواتُ اللَّهِ عليهِم أم أنَّها ليست واردةً عنهُم؟!

ماهي صلاة الاجارة؟

❖ سؤالٌ سألهُ كثيرون ما بينَ سائلٍ وسائلةٍ، السؤالُ بِخُصوصِ صلاة الإجارَة. صلاةُ الإجارَة هيَ صلاةُ قضاءٍ عن الأمواتِ، ولكنَّ المُصلِّي يتقاضى أجراً ماليَّاً كي يُصلِّي صلاة قضاءٍ عن الأموات، هذهِ هي صلاةُ الإجارَة، إنَّها الصَّلواتُ اليوميَّةُ الواجبة وما يلتحقُ بها من صلواتٍ واجبةٍ؛ كصلاةِ الخُسُوفِ والكُسُوفِ مثلاً وهكذا، الأسئلةُ تتنوَّعُ بِخُصوصِ أحكامِ هذهِ الصَّلاة.

هل مكتبة العترة الطاهرة تملك روايات عنهم بخصوص صلاة الاجارة؟

تسمح لصلاة الاجارة	تمنع صلاة الاجارة
نحنُ لا نملِكُ رواياتٍ عن الأَئِمَّةِ صلواتُ اللَّهِ عليهِم تُشرِّعُ بنحوٍ مباشرٍ لصلاة الإجارَة، فليسَ هُناكَ من آياتٍ في القُرآنِ وليسَ هُناكَ من رواياتٍ وأحاديث عنهُم تتحدَّثُ عن صلاة الإجارَةِ هذهِ وتفاصيلها	وفي الوقتِ نفسهِ لا نملكُ روايةً تمنعُ من صلاةِ الإجارَة، فليسَ عندنا من روايةٍ مُشرِّعةٍ لهذهِ الصَّلاة بنحوٍ مباشر، بنحوٍ صريحٍ وواضح، وليسَ عندنا أيضاً من رواياتٍ تتحدَّثُ بنحوٍ مباشر عن عدمِ صحَّةِ وشرعيَّةِ هذهِ الصَّلاة، الأمرُ مسكوتٌ عنه بنحوٍ مُباشر

في مثلِ هذهِ الحالة ماذا نصنع؟! ما هو الموقفُ الشرعيُّ في دين العترةِ؟

❖ أنا لا أتحدَّثُ عن الدِّين الطوسيّ، عن مَذْهَبِ مراجعِ حوزة النَّجفِ وكربلاء، لا شأن لي بمذهبِهِم ودِينهم، لأنَّني مُتأكِّدٌ من أنَّ دينَهُم، من أنَّ مَذْهَبَهُم، لا علاقةَ لهُ مُطلقاً بدين العترةِ صلواتُ اللَّهِ عليها، على الأقلِّ هذا ما أعتقدهُ بالنِّسبةِ لي، ولذا فإنَّني لا أُبالي بما يقولون، وبغض النَّظرِ هل في النتيجةِ سأوافقهم مُطلقاً، سأختلفُ معهُم مُطلقاً، أو أنَّني سأختلفُ معَهُم في بعض الجهات، ليسَ مُهمَّاً هذا عندي.

❖ إذاً نحنُ لا نملكُ نُصوصاً تُشرِّعُ صلاةَ الإجارَة، ولا نملكُ نُصوصاً تمنعُ من تشريعها وتُصرِّحُ بعدَمِ صحَّتها،

في مثلِ هذهِ الحالةِ سننتقلُ إلى مستوىً آخر من مستويات البحث:

ماهو هذا المستوى الاخر من البحث؟

❖ **في الكافي؛** الجزء الأوَّل/ الطبعةُ طبعةُ دارِ الأسوة/ طهران - إيران/ الكافي للكليني، المتوفى سنة (328) للهجرة، في الصفحةُ (88)، الحديث(10) من الباب الَّذي عنوانهُ: "بابُ اختلاف الحديث"، يبدأ في الصفحةِ (87) ويستمرُّ إلى الصفحةِ (89)، أذهبُ إلى موطن الحاجةِ في الصفحةِ (88) إنَّها روايةُ عُمَر بنِ حنظلة عن إمامِنا الصَّادقِ صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليه، الإمامُ هُنا يُبيِّنُ لنا المنهجَ الَّذي يتَّبعهُ الحاكمُ الشرعيُّ المُعيَّنُ مِن قِبَلِهِ، مِن قِبَل الإمام الصَّادق: هذا أمرٌ مُوجَّهٌ للشيعة:

(مَن كَانَ مِّنْكُم مِمَّن قَد رَوَىٰ حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوا بِهِ حَكَماً فإنِّي قَد جَعَلتُهُ عَلَيْكُم حَاكِماً)	
إذاً هذا منهجهُ الاستنباطي.	هذا منهجهُ العِلْمي في أجواءِ العِلْم الدِّينيّ

قَد رَوَى حَدِيثَنا

روى الحديث هُناكَ أحكامٌ تؤخَذُ من الأحاديثِ بنحوٍ مُباشر لا نحتاجُ فيها إلى كثيرٍ من البحثِ والتحقيق

فلمَّا نظرنا إلى الحديثِ ما وجدنا نُصوصاً بِخصُوصِ صلاة الإجارَةِ، ليسَ هُناكَ مِن نُصوصٍ تُشرِّعُها بنحوٍ مباشر، وليسَ هُناكَ من نُصوصٍ تمنعُها بنحوٍ مباشر.

إذاً سننتقلُ إلى الأفق الثاني: "وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنا"

❖ هُنا سنذهبُ إلى كُلِّ المعطيات، هل هُناكَ مِن مُعطياتٍ في الآياتِ أو في الروايات ترتبطُ بهذا الموضوع؟!

- إذا لم تَكُن هُناكَ من مُعطياتٍ ترتبطُ بهذا الموضوع في الآياتِ والروايات فإنَّنا سَنُعرِضُ عن هذا الموضوع ونقول؛ (مِن أنَّ الموضوعَ لا شرعيَّةَ لَهُ)، في مستوى الأحاديثِ لا نملكُ أحاديثَ بنحو الإيجابِ أو بنحو السَّلْبِ بِخُصوصِ صلاة الإجارَةِ، أتحدَّثُ عن الأحاديثِ بالنَّحو المباشر الَّتي تتحدَّثُ عن الموضوعِ نفسهِ بألفاظٍ مُباشرة، ما عندنا من رواياتٍ بهذا الخُصوص.
- أما إذا وجدنا مُعطياتٌ ترتبطُ بالموضوع فإنَّنا سنتدبَّرُ فيها، فإنَّنا سنتحقَّقُ من الموضوع، أمَّا إذا لم نَجِد مُعطياتٍ فحينئذٍ نصلُ إلى هذهِ النتيجة؛ "من أنَّ الموضوعَ لا شرعيَّة لَهُ".

❖ نحنُ نتحدَّثُ عن صلاةٍ بأجورٍ ماليَّة، إذاً هناك:

الصَّلاة.	العبادات وشؤونُها.	الإجارَة
وبابُ الصَّلاةِ بابٌ واسعٌ في دِيننا، وبالعباداتِ عموماً لأنَّ الصَّلاة عبادةٌ بل هي أهمُّ العِبادات	والعباداتُ لها أحكامُها لها شؤونُها	وكذلكَ ما يرتبطُ بموضوع الإجارَة فالإجارةُ فيها ما هو مُحلَّلٌ وفيها ما هو مُحرَّمٌ، لها أحكامُها لها تفاصيلُها.

هذا هو معنى؛ (وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنا).

المسألةُ إمَّا

الأفقُ الأوَّل.	الأفقُ الثاني
أن تكونَ الآياتُ والأحاديثُ قد تناولتها بشكلٍ مُباشر وبألفاظٍ صريحةٍ إيجاباً أو سَلْباً، فلا يُمكنُ أن تتناولَ الألفاظُ كُلَّ الموضوعات بنحوٍ مُباشر، لكن يُمكنُ أن تتناولَها بنحوٍ غيرِ مُباشر، وهذا هو الَّذي يتحدَّثُ عنهُ إمامُنا الصَّادِقُ صلواتُ اللهِ عليه.	**(وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنا).** عمليَّةُ النَّظَر عمليَّةُ فِكر، عمليَّةُ تحقيق، عمليَّةُ تدبُّر، ولكن في إطار الآياتِ والروايات، وتُستخرجُ المعاني من الآياتِ والروايات، وإذا كانَ هُناكَ من قاعدةٍ أو أصلٍ فإنَّهُ يتمُّ استخراجُ ذلكَ من الآياتِ والروايات

لا كما يفعلُ أتباعُ السقيفتين،
فأتباعُ السقيفين أتحدَّثُ عن سقيفةِ بني ساعدة وعن سقيفةِ بني طوسي، أتباعُ السقيفتين أتحدَّثُ عن الفُقهاء والمراجع يصنعونَ القواعدَ من عِندِ أنفُسهِم، وبعدَ ذلكَ يُرتِّبونَ ما يُرتِّبونَ من الاستنباطاتِ ومن الفتاوى وِفقاً لتِلكَ القواعد الَّتي استخرجوها هُم، لا أُريدُ أتحدَّثَ عنهُم لا شأنَ لي بهِم.

إذاً سينتقلُ الموضوعُ إلى الأفق الثاني إلى النَّظرِ في حلالِهِم وحرامِهِم؛		
وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنا ونُوجِّهُ أنظارَنا إلى المعطياتِ الَّتي ترتبطُ بهذا الموضوع:		
الصَّلاة.	العبادات.	والإجارَة.

- الجزء (2) من (وسائل الشيعة) للحر العاملي/ طبعةُ المكتبةِ الإسلاميَّةِ/ طهران - إيران/ الطبعةُ المشهورةُ لوسائل الشيعة، الحرّ العاملي توفي سنة (1104) للهجرة، والكتابُ معروفٌ إنَّهُ موسوعةٌ حديثيَّةٌ جمعت أحاديثَ العترةِ الطاهرة من أُمَّهاتِ كُتُبِنا الأصليَّةِ المعروفة،في صفحة (655)، إنَّهُ كِتابُ الطهارة، "أبوابُ الاحتضار"، وهذا هو البابُ (28):
  - الحديثُ الأوَّل: **بِسَنَدِهِ** - بِسند الحر العاملي - **عَن عُمَرَ بنِ يَزيد قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْد الله** - الصَّادقِ صلواتُ اللهِ عليه - **تُصَلِّي عَن الْمَيِّت؟ فَقَالَ: نَعَم** –
    - عُمر بنُ يزيد هُو لا يُريدُ أن يتحدَّثَ عن الشأن الشخصيّ للإمام الصَّادق، يُريدُ أن يعرِفَ الحُكمَ الشرعيَّ في الصَّلاةِ عن الميّت،

هُناكَ تعابير لابُدَّ أن تلتفتوا إليها		
مرَّةً نُصلّي على الميّت	ومرَّةً نُصلّي للمَيّت	الصَّلاةُ عن الميّت
وهذهِ صلاةُ الجِنازة، لا شأنَ لنا بها.	إنَّنا نُصلّي ونُهدي الثَّوابَ للميّت، وقد ينطبقُ هذا على صلواتنا الواجبةِ الشخصيَّة، يُمكنُ أن نُصلّي صلواتِنا الواجبة الشخصيَّة، الصَّلاةُ الواجبةُ على كُلِّ شخص، لكن في النيَّةِ فإنَّهُ يهدي ثوابَها للأمواتِ من أرحامهِ، يُمكنُ هذا إهداءُ الثَّواب، فهُنا تكونُ الصَّلاةُ للميّت، أو أنَّ ابنَ الميّت مثلاً يُصلّي صلاةً يهدَي ثوابَها لأبيهِ الميّت، هذهِ صلاةٌ للميّت، الثَّوابُ يُهدَى للميّت، أمَّا الصَّلاةُ فهي صلاةٌ للمُصلّي لكنَّهُ يهدَي ثوابَها للميّت وسيكون المُصلّي شريكاً معَ الميّتِ في الثّواب، فهُو يُصلّي هُو الَّذي يُصلّي وإنَّما يهدَي ثواب الصَّلاةِ للميّت.	أنَّ الصَّلاة هذهِ في ذِمَّة الميّت، وهُناكَ مَن يقومُ بأدائها قضاءً عن ذلكَ الميّت لتفريغِ ذِمَّتهِ من تِلك الصَّلاة، ففرِّقوا بينَ التعابيرِ في الروايات

- **عُمر بنُ يزيد قَالَ: قُلتُ لأبي عَبْد الله** - الصَّادق صلواتُ اللهِ عليه - **تُصَلِّي عَن الْمَيِّت؟** - إنَّها صلاةٌ لإفراغِ ذِمَّة الميّت، فهي موجودةٌ في ذِمَّتِهِ - **تُصَلِّي عَن الْمَيِّت؟ فَقَالَ: نَعَم، حَتَّى أَنَّهُ** - الْمَيّت - **لَيَكُونُ فِي ضِيْقٍ** - في عَالَمِ قَبْرِهِ - **لَيَكُونُ فِي ضِيْقٍ فَيُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيهِ ذَلِكَ الضِّيْق ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ: خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا الضِّيْق بِصَلَاةِ فُلانٍ أَخِيْكَ عَنْك** - أخيكَ في الدِّيْن، هذا هو المراد ليسَ الحديثُ عن الأرحامِ هُنا –
- **قَالَ: فَقُلْتُ** - هذا سؤالٌ في اتِّجاهٍ آخر - **فَأُشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَينِ فِي رَكْعَتَين؟ قَالَ: نَعَم** –
  - هذا في إهداء الثّواب، ولَيسَ في أداءِ الصَّلاةِ لِتفريغِ ذِمَّة الميّت من تِلكَ الصَّلاة، فَهُنا عُمرُ بنُ يزيد سألَ عن الموردين سألَ عن الصَّلاة الَّتي تُؤدَّى لتفريغِ ذِمَّة الميّت، وعن الصَّلاة الَّتي يُهدَى ثوابُها للمَيّت تُصلّي عن الميّت لتفريغِ ذِمَّة الميّت
  - إهداءُ ثواب الرَّكعَتَين إلى إثنينِ من الموتى وإلى عددٍ أكبر، البعضُ حينَ يُصلّي يُهدِي ثوابَ صلاتِهِ إلى كُلِّ الأنبياءِ وكُلِّ الأوصياء وإلى كُلِّ الشُّهداءِ وإلى كُلِّ الصَّالحين وإلى كُلِّ شيعةِ أهل البيت إلى يوم القيامة، سيتضاعفُ ثوابُهُ وهذا أمرٌ واضحٌ في أحاديث العترةِ الطاهرة وكلماتِهِم،
  - الروايةُ واضحةٌ من أنَّ الصَّلاة عن الميّت صلاةٌ مُشرَّعةٌ، ومِن أنَّ الميّتَ يَنْتَفِعُ في قبرِهِ من هذا العَمَل حينما تُصلَّى الصَّلاةُ عنه لتفريغِ ذِمَّته،

❖ في البابِ نفسهِ صفحة (656)، إنَّهُ الحديثُ (6): **بسندِهِ** - بسندِ الحر العاملي - **عَن الكُلَيني، عَن، عَن، عَن مُعَاوِيَة بن عَمَّار، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْد الله** - الصَّادِقِ صَلواتُ اللهِ عليه –

- **مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوته** –
  - أيُّ شيءٍ يُمكنُ أن يُؤثِّرَ على مَصير الميّتِ بعدَ موته في عالَم القبر، عالَمُ القبر هو عالَمُ البرزخ، عالمٌ وسيعٌ فسيحٌ جدّاً، حِينما نقول عالَمُ القَبر إنَّنا لا نتحدَّثُ عن هذهِ المساحةِ الجغرافيَّةِ الضيِّقة الَّتي يُدْفَنُ فيها الجسد،
  - عالَمُ القبر عالمٌ وسيعٌ إنَّه عالَمُ ما بعدَ الحياة الدُّنيويَّة عالَمُ البرزخ، هُو هو عالَمُ القبر عالَمُ البرزخ عالَمُ الموت هُو هُو نفسهُ،
- **فَقَال: سُنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِه** - سُنَّةٌ حَسنةٌ قَطعاً –
  - كأن يُؤلِّفَ كِتاباً في معرفةِ إمامِ زماننا النَّاسُ ينتفعونَ بهذا الكِتابِ في معرفةِ إمامِ زماننا، هذهِ سُنَّةٌ حسنة وهكذا –
- **فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَن يَعْمَلُ بِهَا مِن غَيْرِ أَن يُنْتَقَصَ مِن أُجُورِهِم شَيْء** - هذا هو الَّذي يلحقُ بالرَّجُلِ بعدَ موتِهِ - **وَالصَّدَقَةُ الجَارِيَةُ تَجْرِي مِن بَعْدِه، وَالْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَيَحُجُّ وَيَتَصَدَّقُ وَيَعْتِقُ عَنْهُمَا وَيُصَلِّي وَيَصُومُ عَنْهُمَا** –
  - حديثُنا عن الصَّلاةِ، فَمِثلما يَنتَفِعُ الأمواتُ مِنَ الحجِّ ومِنَ الصَّدَقةِ ومِن الصِّيامِ فإنَّ الأمواتَ يَنتَفِعونَ مِنَ الصَّلاةِ عنهُم،
  - يُصلّي عن والدِيه، تذكَّروا التفريقَ الَّذي ذكرتهُ لَكُم قبلَ قليل؛ يُصلّي على والديه، يُصلّي لوالديه، الصَّلاةُ على الميّت صلاةُ الجنازة، الصَّلاةُ للميّت إهداءُ الثَّواب، الصَّلاةُ عن الميّت لتفريغِ ذِمَّة الميّت من صلاةٍ ثابتةٍ في ذِمَّته –
- **فَقُلتُ** - سؤالٌ آخر - **أُشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: نَعَم** –

- هذا سؤالٌ عن إهداء الثَّواب، تُلاحظونَ أنَّ رواةَ الحديث يتحرَّكونَ بنفس الحركةِ يسألونَ عن الأمرِ الواجبِ أوَّلاً، ثُمَّ يسألونَ عن الأمرِ المندوب –

روايتان صريحتان في أنَّ الميّتَ يُصلَّى عنه لأجلِ تفريغِ ذِمَّتِهِ، ومِن أنَّهُ ينتفعُ بالصَّلاةِ عنه.

1

❖ في الجزءُ (5) من (وسائل الشيعة) من الطبعةِ نفسها الَّتي أشرتُ إليها قبلَ قليل، صفحة (365)، نحنُ هُنا في كتاب الصَّلاة، أبوابُ قضاء الصَّلوات، هذا البابُ (12)، الحديثُ الأوَّل: **بسندِهِ** - بِسندِ الحُرّ العاملي - **عَنِ الكُلَيني، عَن مُحمَّد بنِ مَروان،**

- **قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْد الله** - إمامُنا الصَّادقُ صلواتُ اللَّهِ عليه - **ما يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِّنْكُم أنْ يَبَرَّ وَالِدَيه حَيَّيْن وَمَيّتَين، يُصَلِّي عَنْهُمَا –**
  - قطعاً هذا بعدَ وفاتِهما يُصلِّي عنهُما صلاةٌ عن الميّت، في حياتِهما يُمكنُ أن يُصلِّي لَهُما أن يُشرِكَ والديهِ في ثوابِ أعمالِه، في ثوابِ كُلِّ أعمالِه، إهداء الثَّواب يكونُ للأحياءِ وللأمواتِ على حدٍّ سواء،
  - لكنَّ الصَّلاة لتفريغ ذِمَّة المُصلّي لا تُوجدُ عِندنا رواياتٌ ولا مُعطياتٌ تُخبرِنا عن أنَّ هذا يُشرَّعُ للأحياء وإنَّما هُو مُشرَّعٌ للأموات،
  - الحجُّ يُمكنُ أن يحُجَّ شخصٌ عن شخصٍ حيّ، لأنَّ الشخصَ الحيّ لا يستطيعُ أن يذهبَ إلى الحج، لكِبَرِ سِنِّه مثلاً، لمرضٍ عُضال، لأسبابٍ تحولُ فيما بينَهُ وبينَ الذَّهابِ إلى الحج، فبإمكانِ الَّذي لا يستطيعُ أن يذهبَ إلى الحج أن يُنيبَ عنهُ شخصاً في حياتِهِ، الرواياتُ تناولت هذا الموضوع،
  - لكنَّ الصَّلاةَ لم تأتِنا رواياتٌ تُشرِّعُ هذا الموضوع ولا توجدُ مُعطياتٌ تدلُّ على ذلك، ولا نستطيعُ أن نقيسَ الصَّلاة على الحج لأنَّ القياسَ باطلٌ، على الأقلِّ فإنَّ القياسَ باطلٌ في دين العترةِ الطاهرة.
  - يُمكنُ للإنسانِ أن يكُون بارَّاً بوالدِيه في حال الحياة وهو المعنى المعروفُ لبرِّ الوالدين، ويُمكنُ أن يبرُّهما بعدَ موتِهما، وهُنا إمامُنا الصَّادقُ يتحدَّثُ عن هذا المعنى –

يُصَلِّي عَنْهُمَا وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَيَحُجُّ عَنْهُمَا وَيَصُومُ عَنْهُمَا، فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِك فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبِرِّهِ وَصِلَتِهِ خَيْرَاً كَثِيراً.

- سيُثابُ هُو نفسهُ وسيصلُ ثوابُ العَمَلِ وأجرُ العَملِ لَهُما وبما أنَّ الصَّلاةَ عنهُما، وبما أنَّ الحجَّ عنهُما، وبما أنَّ الصَّومَ عنهُما، فإنَّ ذِمَّةَ الميّتِ ستكونُ ليست مشغولةً بهذهِ الواجبات الَّتي قامَ بها الحيُّ وأدَّاها عن الأموات –

2

❖ في الصفحة (366): **بِسَنَدِ الحُر العَامِلي، عَن عليِّ بنِ جَعْفَر** - إنَّهُ عليٌّ ابنُ إمامِنا الصَّادق صلواتُ اللَّهِ عليه - **في كتابِ مسائلِه، عَن أَخِيهِ مُوسَى بنِ جَعْفَر صلواتُ اللَّهِ عليه** – مسائلُ عليِّ بنِ جعفر معروفةٌ معروفةٌ في أحاديثنا ورواياتنا أسئلةٌ سألَها إمامَنا الكاظِم وجمعَها عليُّ بنُ جعفر في كتابٍ-

- **قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي –**

- مَن الَّذي يقول؟ الَّذي يقولُ هُنا إمامُنا الكاظِم صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليه وعليُّ بنُ جعفر ينقُلُ كلامَ إمامِنا الكاظم –
  - **سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بنَ مُحَمَّد عَن الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي أو يَصُومَ عَن بَعْضِ مَوْتَاه؟ قَالَ: نَعَم، فَلْيُصَلِّي عَلَىٰ مَا أَحَبّ –**
    - "فَلْيُصَلِّي على ما أَحَبّ"؛ فَلْيُصلِّي وِفقاً لِمَا يُحبُّ أن يُصلِّي هذا هو المراد –
  - **ويَجْعَل تِلكَ للمَيّت فَهُو للمَيّتِ إذا جَعَلَ ذَلِكَ لَه** - بِحسَب نِيَّة المُصَلِّي.

الرواياتُ هذهِ بمجموعِها تتحدَّثُ عن حقيقتين	
الحقيقةُ الأولى	**الحقيقة الثانية**
من أنَّ الميّتَ يُصلَّى عُنه وتكونُ الصَّلاةُ لأجلِ تفريغِ ذِمَّتِه.	**ومن أنَّ الميَّتَ يَنتفعُ بهذا العملِ في قبره.**

العنوان العام في إهداء الثواب أو إذا كانَ بعنوانِ الأداءِ عنه لإفراغِ ذِمَّتِه:

❖ في صفحة (367)، إنَّهُ الحديثُ (10): **عَن إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيه:**

- **تَدْخُلُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبِرُّ وَالدُّعَاء –**
  - هذا عامٌّ، إذا كانَ بعُنوانِ إهداء الثَّواب، أو إذا كانَ بعنوانِ الأداءِ عنه لإفراغِ ذِمَّتِه،
  - قد يقولُ قائلٌ: الصَّدقةُ ماذا يكُون مَحلُّها هُنا؟ رُبَّما كانَ الميّتُ قد نَذَرَ نَذْراً أن يتصدَّقَ بكذا وكذا، ولم يستطع إيفاءَ ذلكَ النَّذْر،
  - هذا إذا قُلنا من أنَّ الأداءَ هُنا أداءٌ لتفريغِ ذِمَّة الميّت، وإلَّا فإذا كانَ الأمرُ لإهداء الثَّوابِ فهذا بابٌ وسيعٌ مفتوح،
- **ويُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ وَلِلمَيِّت –**
  - في الحالتين في حالةِ الأداءِ لتفريغِ ذِمَّة الميّت، أوفي حالةِ إهداء الثَّوابِ للميّت –
  - قطعاً كُلُّ هذا إذا كانت النيَّةُ صادقةً، إذا كانت النيَّةُ صافيةً، إذا كانَ العَمَلُ خالِصاً للهِ سُبحانَهُ وتعالى.

❖ وماذا نقرأُ أيضاً؟ إنَّهُ الحديثُ (11):

- **عَن عَلِيّ بن يَقْطِين، عَن إِمَامِنا الكَاظِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيه، فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَن الْمَيِّت أو يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيُعْتِق؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ تَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَىٰ الْمَيّت.–**
  - "يُعتِق"؛ يُعتِقُ العبيد كي يكونوا أحراراً، ويجعلُ ثوابَ ذلكَ للمَيّت، إلَّا إذا كانَ الميّتُ قد نذرَ أن يُعتِقَ عدداً مُعيَّناً من العَبيد، أو أنَّ كفَّاراتٍ في ذِمَّتِه وهُو قادرٌ في حياتِه أن يعتقَ العبيد فيرتبطُ هذا الأمرُ بذمَّتِه،
  - لأنَّ الكفَّاراتِ بحسبِ موضوعاتها المختلفة في الكثيرِ منها الفقرةُ الأولى ترتبطُ بأن يعتُقَ عبداً بأن يعتُقَ نفساً رَجُلاً أو امرأة على حدٍّ سواء.

عنوان الخاص الواجب: قضاء ما في ذمة الميت من صلاة وصوم

❖ وماذا أيضاً؟ هذا الحديثُ (6) صفحة (366):

- **عَن إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيه، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيهِ صَلاةٌ أو صَوْم** - في ذِمَّتِهِ - **قَالَ: يَقْضِيه** - مَن الَّذي يقضي هذهِ الصَّلاة - **يَقْضِيه أَوْلَى النَّاسِ بِه** –
  - أولى النَّاسِ بِهِ أولادُهُ، والأمرُ يبدأُ بالولَد الأكبَر، أولادهُ الذُّكور، هكذا في الرواياتِ والأحاديث، إنَّني أتحدَّثُ عن الواجبِ هُنا،
  - فيجبُ على وليِّهِ الَّذي هو أولى النَّاسِ به يجبُ عليهِ أن يقضي عن الميّت، سنعودُ إلى هذا الموضوع، لأنَّهُ في بعضِ الحالاتِ لا يكونُ قادراً على القضاء لأسبابٍ - **فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيهِ صَلاةٌ أو صَوْم، قَالَ: يَقْضِيه** - مَن الَّذي يقضيه؟ - **أَوْلَى النَّاسِ بِه.**

❖ حديثٌ آخر صفحة (368)، إنَّهُ الحديثُ ا(18):

- **عَن عَبْد الله بنِ سِنان، عَن الصَّادِقِ صَلواتُ اللهِ عَلَيه، الصَّلاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّت** - ومَا كانَ قد صلَّاها - **يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِه** –
  - إذا حانَ وقتُ صلاة الظُّهرِ مثلاً الميّتُ ما كانَ قد صلَّها ماتَ بعد وقت الصَّلاةِ بساعةٍ مثلاً الَّذي يقضي عنهُ أولى النَّاسِ به

خُلاصةُ الكلام في كُلِّ هذهِ الروايات ويُوجَدُ غَيرُها كثيرٌ

✓ **الصَّلاةُ الَّتي هي في ذِمَّة الميّت والَّتي كانَ يجبُ على الميّتِ قَضاؤهَا ولكنَّهُ ماتَ وبَقِيت الصَّلاةُ في ذِمَّتِهِ، لم يَقُم بِقضاء الصَّلاة، فإنَّ الأحياءَ بِإمكانِهم أن يُصلُّوا عن الميّت وحِينئذٍ ستكونُ ذِمَّةُ الميّتِ فارغةً من الصَّلاة الَّتي كانت مُتعلِّقةً بها قبلَ موته.**

✓ **أولى النَّاسِ بالقضاء؛ أقربُ النَّاسِ إلى الميّت، أولادُهُ، ولَدُهُ الأكبر إذا كانَ قادِراً، إذا كانَ قادراً على أداء الصَّلاة، هذا الموضوعُ لهُ تفصيلٌ في بابِهِ.**

✓ **الميِّتُ ينتفعُ بالصَّلاةِ عنه بعدَ موته، أعتقدُ أنَّ الرواياتِ واضحةٌ وجليَّةٌ بهذا الخُصوص.**

التجهيز المالي والمادي للذي ينوب كبير السن للحج بالانابة ودفع مقدار مالي للصيام بالانابه عنه:

❖ في الجزء (8) من (وسائل الشيعة)، من الطبعةِ نفسِها، كتابُ الحج، "أبوابُ وجوب الحجِّ وشرائطِهِ"، صفحة (44)، الحديثُ الثالث: **بسندِهِ** - بسندِ الحر العاملي - **عَن سَلَمَة أَبِي حَفْص، عَن إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيه، إِنَّ رَجُلاً أَتَى عَلِيّاً** - أميرَ المؤمنين - **ولَم يحُجَّ قَط،**

- **فَقَالَ: إِنِّي كُنْتَ كَثِيرَ المَال وَفَرَّطتُ فِي الحَج حَتَّى كَبُرَت سِنِّي، فَقَالَ: فَتَسْتَطِيعُ الْحَج؟** - الآن –
- **فَقَالَ: لا، فَقَالَ لَهُ عليٌّ عَلَيهِ السَّلام: إِنْ شِئْتَ فَجَهِّز رَجُلاً ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجُّ عَنْك** – إ
  - جَهِّزهُ مَاليّاً، جَهِّزهُ تجهيزاً ماليّاً ماديّاً كي يذهبَ إلى الحج نيابةً عنك، وهذا الرَّجُلُ حيٌّ لكنَّه لا يستطيعُ أن يذهبَ إلى الحج لعجزِهِ -

❖ الحديثُ (5) من البابِ (24) من أبوابِ وجوبِ الحجِّ وشرائطه: **بِسندِهِ** - بِسندِ الحُر العاملي - **عَن مُحمَّد بنِ مُسلِم، عَن إِمَامِنا البَاقِرِ صَلواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيه؛ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيهِ السَّلام**

- **يَقُول: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ الحَج فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أو خَالَطَهُ سُقْمٌ فَلَمْ يَسْتَطِع الخُرُوج فَلْيُجَهِّز رَجُلاً مِن مَالِهِ ثُمَّ لِيَبْعَثْهُ مَكَانَه** - وهذا الأمرُ واضحٌ ومَعروفٌ،

❖ ومن الجزء (8) من وسائل الشيعة إلى الجُزء (16) من الطبعةِ نفسها، "كتابُ النَّذِر والعَهْد"، إنَّهُ البابُ (12)، الحديثُ الأوَّل: **بسندهِ** - بسنَدِ الحُر العاملي، صفحة (235):

- **عَن إِسْحَاقَ بنِ عَمَّار، عَن أَبِي عَبْد الله الصَّادقِ صَلواتُ اللَّهِ وسلامهُ عليه، في رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيهِ صِيامَاً في نَذْرٍ فَلا يَقْوَىٰ –**
  - فَلا يَقْوىٰ أن يَأتِيَ بِنَذْرِه - نَذَرَ صِياماً ولكنَّهُ صارَ في حالةِ عَجزٍ لمرضٍ أو لأيِّ سببٍ آخر –
- **قَالَ –**
  - المطبوع هُنا وحتَّى في المصادر الأخرى (يُعْطِي)، يُعْطي، والقراءةُ الصحيحةُ: (يُعْطَىٰ) يُعْطَى، بحسَب المطبوع:
- **يُعْطِي مَن يَصُومُ عَنْه في كُلِّ يَومٍ مُدَّيْن –**
  - مُدَّين مُثنَى مُدّ، والمُدّ مقدارُ وزنٍ يُقارِبُ الكيلو غرام يكونُ قريباً من الكيلو غرام –القراءةُ الصَّحيحةُ يُعطَىٰ، يُعطَىٰ إنَّما يكونُ هذا بعدَ موتهِ، يكونُ هذا بعدَ موتهِ وليسَ هو الَّذي يُعطي
  - هذا مقدارُ، هذا مقدارُ الأجرةِ ليسَ محصوراً بالْمُدّين، وإنَّما ما كانَ مُناسباً لوقتهِ وإلَّا فالإجارَةُ تختلفُ باختلاف الزَّمان مقدارُ الأجر

إذاً مرَّت علينا الرواياتُ

✓ **مِن أنَّ الأموالَ تُدْفَعُ لأجلِ الحج في حياة الرَّجُلِ، وبعدَ حياتهِ، بعدَ موته،**

✓ **وهذهِ الروايةُ تتحدَّثُ عن أنَّ المالَ يُدفَعُ لأجلِ الصِّيام، بعدَ موتِ الَّذي في ذِمَّتهِ صَوْم، وهذا يُفهَمُ مِن منظومة الأحاديثِ كُلِّها،**

✓ **الكلامُ ليسَ منحصراً بهذهِ الرواياتِ وهذهِ الأحاديث الَّتي قرأتُها عليكم، هذهِ الأحاديثُ نماذج، هُناكَ مجموعةٌ وفيرةٌ من الأحاديث ترتبطُ بهذا الموضوع.**

هذهِ الروايةُ مُهِمَّةٌ جدَّاً يُمكنُها أن تكونَ خُلاصةً للروايات المتقدِّمة:

❖ في الجزء (5) مِن (وسائل الشيعة - كتابُ الصَّلاة - أبوابُ قضاء الصَّلوات)، وهذا هو البابُ (12)، صفحة (368)، إنَّهُ الحديثُ (15):

- **عَن إِمَامِنا الصَّادِقِ صَلواتُ اللَّهِ وسلامهُ عليه: إِنَّ الْصَّلاةَ وَالْصَّومَ وَالْصَّدَقَةَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وكُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّت حَتَّى أَنَّ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِي ضِيْقٍ فَيُوسَّعُ عَلَيه ويُقَالُ هَذا بِعَمَلِ ابْنِكَ فُلان، أو بِعَمَلِ أَخِيكَ فُلان أَخُوكَ فِي الدِّين.**
  - وبِشكلٍ عام فإنَّ الروايةَ إذا أردنا أن نَشرَحها تَكُونُ شامِلةً للأعمال الَّتي تُهدَىٰ بِعُنوانِ أن يُهدىٰ ثوابُها، وكذلكَ تكونُ شاملةً للأعمال الَّتي تؤدَّىٰ عن الميّت، وهذهِ تارةً تكونُ بالوجوبِ على الولد الأكبر تجبُ الصَّلاةُ عليه، وتارةً تكونُ بالتبرُّعِ مِن قِبلِهِ مِن قبَل الولد، وتارةً تكونُ بالتبرُّعِ مِن أَخيهِ فُلان مِن أخيهِ في الدِّيْن، أو بالإجارَةِ، الروايةُ عامَّةٌ تتناولُ جميعَ الصور.
  - فالروايةُ شاملةٌ وجامعةٌ للأعمال الَّتي يُهدَىٰ ثوابُها وللأعمال الَّتي يُؤتَىٰ بِها عن الميّت لأنَّها موجودةٌ في ذِمَّته، ذِمَّتهُ مشغولةٌ بها،

وإذا قالَ قائلٌ: من أنَّ الأموالَ قد تقدَحُ في إخلاص النيَّة؟!

- الأموالُ تقدَحُ في إخلاص النيَّةِ إذا كانت الأموالُ قد دُفِعت للشخصِ لصلاةِ نفسهِ، فقد يُثارُ هذا الإشكال،
- أمَّا أنَّ الأموالَ تُدفَعُ لشخصٍ يُصلّي لغيرهِ فليسَ هُناكَ من مشكلةٍ في البَيْن، فضلاً عن أنَّ الإشكالَ هذا لن يكونَ دقيقاً ولن يكونَ صحيحاً،
- ما هو الكلامُ في الحجِّ أيضاً لابُدَّ أن يكونَ الحجُّ خالصاً للّه ومعَ ذلكَ فإنَّ الإجارَة موجودةٌ في الحج، الكلامُ عن العُمْرَةِ أيضاً، الكلامُ عن الزيارةِ عن زيارةِ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ صلواتُ اللّهِ عليهم، الكلامُ عن الصَّوْمِ،
- ما كُلُّ هذهِ العناوين عبادات ويُشترَطُ في العبادات أن تكونَ خالصةً للّه، فحينما يُؤدِّي الإنسانُ صلاة نفسهِ إذا دُفعت الأموالُ لأجلِ ذلكَ يكونُ الأمرُ هُنا قادحاً في الإخلاص، وقد لا يكون لكنَّ الشُّبهةَ تبقى واضحةً،
- أمَّا إذا صلَّى المُصلّي عن غيرهِ فبإمكانهِ أن تكونَ نيَّتهُ بالنِّيابةِ عن الَّذي ينوبُ عنه خالصةً للّه معَ أنَّهُ أخذَ أموالاً لنفسهِ فهذا أمرٌ وهذا أمرٌ، ولِذا ينطبقُ الأمرُ على الحج، وينطبقُ الأمرُ على العُمْرةِ، وينطبقُ الأمرُ على الزيارةِ، وينطبقُ الأمرُ على الصَّوْمِ، ومرَّت علينا الرواياتُ في هذا.

رجل عليه الصلاة والصوم هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرُ عَارِف بامام زمانه؟

- ونقرأُ أيضاً في البابِ نفسهِ، في الحديثِ (5) صفحة (366):
  - **عَن إِمَامِنا الصَّادِقِ صَلواتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيه، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيهِ صَلَاةٌ أو صَوْم، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرُ عَارِف؟** - غَيْرُ عَارِفٍ بإمامِ زَمانِهِ –
  - **قَالَ: لَا يَقْضِيه إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِف** - الَّذي يقضي عن الميّت لابُدَّ أن يَكُونَ عارِفاً بإمامِ زمانهِ –
    - عَارِفٌ بإمامِ زمَانِه، تتذكَّرونَ في الحلقةِ الماضية حدَّثتكُم عن خُلاصةٍ لديننا خُلاصةُ ديننا؛ (اعْرِف إِمَامَك وَعَرِّف بِإِمَامِك)، تلاحظونَ أنَّ الحقائقَ هذهِ تُلاحقنا في كُلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ من شؤونِ ديننا.

المصاديقُ والعناوينُ العامَّةُ للإجارَةِ المشروعة (اجرة الصَّلاةِ عن الميّت لا يُوجدُ مانعٌ):

- في كتابُ (تُحَف العقول) لابنِ شُعبة الحرّاني، مِن عُلماءِ الشيعةِ في القرن الرابع الهجري، طبعةُ مؤسَّسة الأعلمي/ بيروت - لبنان/ في الصفحةِ (241): **سَأَلَهُ سَائِلٌ** - سَأَلَ الإمامَ الصَّادِقَ صلواتُ اللّهِ وسلامهُ عليه، هذا البابُ بابُ أحاديث الصَّادِقِ من أبوابِ تُحف العقول - **فَقَال:**
  - **كَمْ جِهَاتُ مَعَائِشِ الْعِبَادِ الَّتِي فِيهَا الِاكْتِسَابُ وَالتَّعَامُلُ بَيْنَهُم وَوُجُوهُ النَّفَقَات؟** -
    - أجابَهُ الإمامُ جواباً طويلاً مُفصَّلاً، موطنُ الحاجةِ منه ما يتعلَّقُ بالإجارات صفحة (243) وما بعدَها، الإمامُ الصَّادقُ يقول:
  - **وَأَمَّا تَفْسِيرُ الإِجَارَات؛ فَإِجَارَةُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، أو مَا يَمْلِكُ أو يَلِي أمْرَهُ مِن قَرَابَتِه، أو دَابَّتِه، أو ثَوْبَهِ، بِوَجْه الحَلَالِ مِن جِهَاتِ الإِجَارَات أَنْ يُؤَجِّرَ نفْسَهُ أو دَارَهُ أو أَرْضَهُ أو شَيْئاً يَملِكُهُ فِيمَا يُنْتَفَعُ بِه مِن وُجُوه الْمَنَافِع، أو العَمَلُ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَمْلُوكِه، أو أَجِيرِهِ مِن غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً لِلوَالِي** –
    - للوَالي لِلحَاكِم، لأنَّهُ حينما يكونُ وكيلاً للوالي هذا سيدخلُ تحتَ عنوان الولايات، والولاياتُ لها أحكامُها، إنَّها المناصبُ والوظائفُ الحُكوميَّة لا تَقعُ تحتَ عنوان الإجارات، هذا هو الَّذي يقصدهُ الإمامُ الصَّادِق صلواتُ اللّهِ عليه –
  - **أو وَالِياً للوَالِي، فَلا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَجِيْرَاً يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ أو وَلَدَهُ أو قَرَابَتَهُ أو مِلْكَهُ أو وَكِيلَهُ فِي إِجَارَتِه، لِأَنَّهُم وُكَلَاءُ الأَجِير مِن عِنْدِهِ لَيْسَ هُم بِوُلَاة الوَالِي، نَظِير الحَمَّال الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئاً بِشَيْءٍ مَعْلُوم**

إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُوم، فَيَجعَلُ ذَلِكَ الشَّيْء الَّذِي يَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِنَفْسِهِ أو بِمِلْكِهِ أو دَابَّتِهِ أو يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُ ذَلِكَ العَمَلَ بِنَفْسِه - هذهِ العبارةُ واضحةٌ تُلَخِّصُ لنا الكلام - **أو يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُ ذَلِكَ العَمَلَ بِنَفْسِه، أو بِمَمْلُوكِهِ أو قَرَابَتِهِ أو بِأَجِيرٍ مِن قِبَلِهِ، فَهَذِهِ وُجُوهٌ مِن وُجُوه الإِجَارَاتِ حَلَال لِمَن كَانَ مِن النَّاسِ مَلِكاً أو سُوْقَة** - السُّوقَةُ الرَّعيَّة مِن عامَّة النَّاس - **أَو كَافِراً أو مُؤْمِناً فَحَلالٌ إِجَارَتهُ وَحَلالٌ كَسْبُهُ مِن هَذِهِ الوُجُوه** –

- فهذهِ المصاديقُ والعناوينُ العامَّةُ للإجارَةِ المشروعة، فحينما يُؤجِّرُ نفسَهُ للقيامِ بالصَّلاةِ عن الميّت لا يُوجدُ مانعٌ يمنعُ من هذا، فهذهِ العناوينُ تنطبقُ عليه.

- **فَأَمَّا وُجُوهُ الحَرَام مِن وُجُوه الإِجَارَةِ؛ نَظِيرَ أَنْ يُؤاجِرَ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيهِ أَكْلُهُ أَو شِرْبُهُ أو لِبْسُهُ، أو يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي صُنْعَةِ ذَلِكَ الشَّيْء أو حِفْظِهِ أو لِبْسِهِ، أو يُؤَاجِر نَفْسَهُ فِي هَدْم الْمَسَاجِد ضِرَاراً، أو قَتْل النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلّ، أو حَمْل التَّصَاوِيرِ وَالأَصْنَام وَالْمَزَامِيرِ وَالبَرابط** –

- "البرابط"؛ الآلاتُ الموسيقيَّة، البُرْبُط يُطلَقُ على العُود، ويُطلقُ على الطنبور إنَّها الآلاتُ الموسيقيَّة –

- **والْخَمْرِ والخَنازِيرِ الْمَيِّتَة والدَّم، أو شَيءٍ مِن وُجُوه الفَسَاد الَّذِي كَانَ مُحَرَّمَاً عَلَيهِ مِن غَيرِ جِهَة الإِجَارَةِ فِيه، وَكُلُّ أَمْرٍ مَنْهِيٌّ عَنْه مِن جِهَةٍ مِنَ الجِهَات فَمُحَرَّمٌ عَلَى الإِنْسَانِ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِيْه - وَكُلُّ أَمْرٍ، وَكُلُّ أَمْرٍ مَنْهِيٌّ عَنْه مِن جِهَةٍ مِنَ الجِهَات فَمُحَرَّمٌ عَلَى الإِنْسَانِ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِيْه أو لَهُ أو شَيْءٍ مِنْه أو لَهُ، إِلَّا لِمَنْفَعَةِ مَن اسْتَأجَرَهُ كَالَّذي يَسْتَأجِرُ الأَجِير يَحْمِلُ لَهُ الْمِيْتَةَ يُنَحِّيهَا عَن أَذَاه أَو أَذَىٰ غَيْرِهِ وَمَا أَشْبَه ذَلِك، وَالفرق بَيْنَ مَعْنَى الوَلايةِ والإجارَة وإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا يَعْمَلانِ بِأَجْر أَنَّ مَعْنَى الولايَة؛ أَن يَلِيَ الإِنْسَانُ لِوَالِي الوُلَاة أو لِوُلَاة الوُلَاة فَيَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ فِي التَّوْلِيَةِ عَلَيه وَتَسْلِيطِهِ وَجَوَازَ أَمْرِهِ وَنَهْيِه وَقِيَامِهِ مَقَامَ الوَلِيّ إِلَى الرَّئِيس، أو مَقَامَ وُكَلائِهِ فِي أَمْرِهِ وَتَوْكِيدِهِ فِي مَعُونَتِهِ وَتَسْدِيد وِلايَتِهِ وَإِنْ كَانَ أَدْنَاهُم وِلايَةً فَهُو وَالٍ عَلَى مَن هُو وَالٍ عَلَيْه يَجْرِي مَجْرَىٰ الوُلاة الكِبَار الَّذينَ يَلُونَ وِلايَةَ النَّاس فِي قَتْلِهِم مَن قَتَلَوا وإِظْهَارِ الجَوْرِ والفَسَاد، وأَمَّا مَعْنَى الإِجَارَةِ فَعلَى مَا فَسَّرْنَا مِن إِجَارَةِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ أو مَا يَملكُهُ مِن قِبَلِ أن يُؤاجِرَ لِشيءٍ مِن غَيرِه فَهُو يَمْلِكُ يَمِينَهُ لأَنَّهُ لا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ وأَمْرَ ما يَمْلِك قَبْلَ أن يُؤاجِرَهُ مِمَّن هُو آجَرَهُ وَالْوَالِي لَا يَمْلِكُ مِن أُمُور النَّاسِ شَيْئَاً إِلَّا بَعْدَما يَلِي أُمُورَهُم ويملكُ توليَتَهُم وَكُلُّ مَن آجَرَ نَفْسَهُ أو آجَرَ مَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أو يَلِي أَمْرَهُ مِن كَافِرٍ أو مُؤْمِنٍ أو مَلِكٍ أو سُوقَةٍ عَلَىٰ مَا فَسَّرنَاه مِمَّا تَجوزُ الإِجارَةُ فِيه فَحلالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وكَسْبُهُ** - الروايةُ طويلةٌ وبحاجةٍ إلى شرحٍ مُفصَّلٍ.

خُلاصةُ الكلامِ فيها

- من أنَّ الإجارَة في الموارِدِ المحلَّلةِ الَّتي لم يرِد فيها نهيٌ من الشريعةِ فإنَّ الإجارَة صحيحةٌ،
- ✓ **في حال الصَّلاةِ لم يَرِد نهيٌ**، لكنَّ الكلامَ هُنا؛

- **هل يجبُ على الإنسانِ أن يَترُكَ مالاً بعدَ موتهِ لتأجيرِ شخصٍ لأداءِ الصَّلاةِ عنه؟**

- هذا الأمرُ لم تَرِد فيه الروايات، فصلاةُ الإجارَةِ جائزةٌ لا يُوجدُ ما يمنَعُ منها، ولكن في الوقتِ نفسهِ لا يجبُ على الميّت،
- لا يجبُ على الإنسانِ في حياتهِ قبلَ موتهِ أن يترُكَ مالاً لأجلِ أن يُستعمَلَ في قضاءِ الصَّلاة عنه بعنوانِ صلاة الإجارَة،

- هذا الأمرُ يجري في الحج، ولذا فإنَّ الحجَّ الواجبُ يُستخرَجُ من أصل التَّرِكَة، النُّصوصُ هي الَّتي أخبرتنا بذلك،
- لا تُوجدُ نُصوصٌ عندنا تُخبِرنا من أنَّ صلاة الإجارَة يجبُ إخراجُ قيمةُ الإجارَةِ من أصل التَّرِكة، ولا يجبُ على الميّتِ أن يقُومَ بهذا،
- نعم إذا أوصى بوصيَّةٍ فحقُّ الميّتِ في الوصيَّةِ في الثُّلُثِ مِن مَالِهِ، فيُمكنُ أن يُقامَ بهذا الأمر اِلتزَاماً بوصيَّة الميّت،
- لكنَّ الأمرَ ليسَ واجباً على الميّتِ أن يقُومَ بهِ على الميّتِ حينما كانَ حيَّاً، فليسَ واجباً على هذا الَّذي مات حينما كانَ في حياتهِ أن يُوصي بإخراجِ جُزءٍ من الثُّلُث لأجلِ أداءِ صلاة الإجارَة،
- يجبُ على الإنسان أن يقُومَ بقضاء صلاتهِ بنفسهِ، ولكن إذا كانَ عاجزاً، إذا كانَ مُقَصِّراً فإنَّ الأمرَ ينتقلُ إلى أوليائهِ إذا كانوا قادرينَ على ذلك، فإنَّ التكليفَ يكونُ بِما يُطاق،
- إذا كانوا ليسوا بقادرينَ على ذلك فإنَّ الأمرَ لهُ تفاريع، لكنَّ الحديثَ هُنا عن صلاة الإجارَة، صلاةُ الإجارَةِ جائزةٌ لا يوجدُ دليلٌ على عدمِ صحَّتها، لكنَّها هل هي واجبةٌ يجبُ على الإنسان حينما يستشعرُ قُربَ أجلهِ أن يُهيِّئَ مالاً كي يُصلَّى عنه صلاةَ إجارةٍ بعدَ موتهِ؟ هذا الأمرُ لم تتحدَّث عنهُ الآياتُ والروايات.

فَخُلاصةُ القَوْلِ في نُقطتَين:

1 أوَّلاً:

- ❖ صلاةُ الإجارَةِ جائزةٌ مِن خِلالِ البيانات المتقدِّمة، فإنَّ الميّتَ يُصَلَّى عنهُ بعدَ موتهِ لأجلِ تفريغِ ذِمَّتهِ من الصَّلواتِ الثابتةِ في ذِمَّتهِ، وإنَّ الميّتَ ينتفعُ بهذا،
- ❖ ومرَّ علينا في الروايات من أنَّ الميّتَ ينتفعُ بِعُمومِ الصَّلاةِ والصِّيامِ والحجِّ والعُمْرَةِ وكُلِّ أعمال الخير، ومرَّت علينا الرواياتُ تتحدَّثُ عن أنَّ الحجَّ يكونُ بإجارةٍ، الصَّومُ كذلك، وكُلُّ هذا دخلَ في الرواياتِ
- ❖ روايةً واضحةً كانت تشتملُ على كُلِّ هذهِ المصاديق، على مصاديقِ الأعمال الصَّالحةِ بما فيها الصَّلاة الَّتي يُهدَى ثوابُها، وعلى الأعمال الصَّالحةِ الَّتي تُؤدَّى عن الميّت لأنَّ ذِمَّة الميّت مشغولةٌ بها، وتارةً تُؤدَّى مِن قِبَلِ أقربِ أوليائهِ حيثُ يكون الأمرُ واجباً على أقربِ أوليائه، أو من قبلِ إخوانهِ في الدِّين،
- ❖ ويقعُ تحتَ هذا العنوان ما هو بإجارةٍ وما هُو بتبرُّع. وحديثُ الإمام الصَّادقِ عن الإجارَة وتفاصيلِها واضحٌ في أنَّ الإجارةَ في كُلِّ ما هُو مُحلَّلٌ، ومِن أنَّ الإنسانَ يُؤجِّرُ نَفْسَهُ ويُؤجِّرُ سائرَ الشؤون الأخرى الَّتي تحدَّثت عنها الروايةُ الَّتي قرأتُها عليكُم من (تُحف العقول).

2 ثانياً

- ❖ فمن كُلِّ هذا يتَّضحُ؛ أنَّ صلاة الإجارَةِ لا يُوجدُ مانعٌ يمنعُها، لكنَّ الكلامَ هل يجبُ على الإنسان أن يُهيِّئ المالَ لأجلِ أن تُقضى الصَّلاةُ الَّتي في ذِمَّتهِ بهذا العنوان بعنوانِ صلاة الإجارَة؟
- ❖ هذا لَيسَ واجباً على المكلَّف، وكذلكَ ليسَ واجباً على الوَرَثَة، يجبُ عَلى أوليائهِ أن يَقضُوا الصَّلاة عنهُ بأنفُسِهِم إذا كانوا قادرينَ على ذلك، إذا لم يكونوا قادرينَ فلا يجبُ عليهِم أن يدفعوا الأموالَ لأجلِ أن تَكُونَ صلاةُ القضاء عن الميّت صلاةَ إجارَة، أعتقدُ أنَّ الصُورةَ صارت واضحةً بِخُصوصِ هذهِ المسألة.

وماذا حول فتاوى المذهب الطوسي؟ و رسائلُ أخرى ترتبطُ بالصَّلاةِ وبصلاة القضاءِ أيضاً:

- في فتاوىٰ المَذْهَب الطوسيّ هُناكَ الكثيرُ من القياساتِ الباطلة، وستعرفونَ هذا إذا ما وُفِّقتُ أن أُقَدِّمَ البرنامجَ الَّذي وعدتكم بهِ "الرِّسالةُ العَمليَّةُ الزَّهرائيَّةُ الموجزةُ المتلفزة"،
- ستعرفونَ الفارقَ بينَ فتاوىٰ دين العترةِ الطاهرة، وفتاوىٰ المَذْهَب الطوسيّ مثلما هو الحال في صلاة الإجارَة.
- رواياتٌ موجودةٌ في كُتُبِنا وخُصوصاً في كُتُب الأدعيةِ والأورادِ والأذكارِ والمزارات رواياتٌ تُصَرِّحُ بأنَّ الَّذي في ذِمَّتِهِ صلاةُ قضاء، حتَّى لو كانت لعددٍ كبيرٍ من السنين،
- يُصلِّي صلاةً مُعيَّنةً بمواصفاتٍ مُعيَّنةٍ وحينئذٍ يكونُ قد تخلَّصَ من هذا العِبء، مِن عِبءِ الصَّلواتِ الواجبةِ في ذِمَّته،

الأسئلةُ تقول؛

هل أنَّ الَّذي يقومُ بمثلِ هذهِ الصَّلوات تسقطُ عنهُ الصَّلواتُ الَّتي في ذِمَّته؟ في بعض الرواياتِ هذهِ تسقطُ عنهُ الصَّلواتُ الَّتي في ذِمَّتِهِ وفي ذِمَّةِ أمواتِه.

هذا هو الأصلُ في التشريع،

- لابُدَّ أن نعرفَ أوَّلاً: من أنَّ الصَّلواتِ الواجبةَ الَّتي تنشغلُ بِها ذِمَّةُ الإنسان يجبُ على الإنسانِ أن يقُومَ بها بنفسهِ في حياتِه، وهذا واجبٌ أوَّليٌّ واضحٌ وصريح ولا مجالَ للمُناقشةِ فيه أو للتَّساهُلِ فيه،
- حجَزتهُ الحواجز، منعتهُ الموانع عليهِ أن يستغفرَ من تقصيرِهِ ومن عدمِ أدائهِ لواجبهِ الشرعيّ، عليهِ أن يستغفرَ وأن يستغفِرَ وأن يستغفر، وأن يُوصي أولياءهُ بقضاء الصَّلاةِ عنه إذا كانوا قادرينَ على ذلك،
- فإنَّ الَّذي يقضي عن الميّتِ صلاتهُ هو أولىٰ النَّاسِ به، هذا فقهُ العترةِ الطاهرة، هذا هو الأصلُ في التشريع،

صلاةُ الإجارَةِ تأتي في سياقِ هذا التشريع،

- لا يجبُ على الإنسانِ أن يُهيِّئ المالَ لها لكي تُؤدَّى صلاةُ الإجارَةِ عنه، ولا يجبُ على أوليائهِ كذلك، ولا يجبُ على الوَرَثَةِ أن يُخرِجوا شيئاً مِن مال الميراث،
- للميّتِ الحقّ أن يُوصي بحدودِ الثُّلُث ثُلُث الميّت، بإمكانِ الميّت أن يُوصي، لكن هل يجبُ عليهِ ذلك؟
- لا يجبُ على الإنسان الَّذي قارَبَ الموت أن يُوصي بأن يُصلَّى عنهُ صلاة إجارَة، بإمكانهِ أن يَفعَلَ ذلك ثُلُث التَّركة هي للميّت،
- وبإمكانهِ أن يُوصي أن يُفعَل بهذا الثُّلُث كما هو يُريد بعدَ موته، لكن لا يجبُ عليهِ أن يُوصي بصلاة الإجارَة، وإنَّما يُبيِّنُ لأوليائهِ من أنَّ في ذِمَّتِهِ كذا وكذا من الصَّلاةِ والصِّيام حتَّى يتولَّىٰ أولياؤهُ ذلك إن كانوا قادرينَ على تنفيذ الوصيَّة.

أمَّا هذهِ الرواياتُ؛ وهذهِ الرواياتُ ليست موجودةً في كُتُبنا الأصليةِ القديمة، فهذهِ الرواياتُ ليست موجودةً في الكافي مثلاً، ولا في الفقيه، ولا في سائرِ كُتُبنا الأصليةِ القديمة، موجودةٌ في كُتُب الأدعيةِ والأورادِ في كُتب الرواياتِ الأخرى،

رواياتٌ تُخبرنا عن وجودِ صلواتٌ يُمكنُ للإنسانِ أن يؤدِّيها كي يتخلَّصَ من المسؤوليَّةِ الشرعيَّةِ فيما يرتبطُ بالصَّلواتِ الواجبةِ الَّتي تنشغلُ بِها ذِمَّةُ الإنسان.

العِلاجُ الروحاني تترتَّبُ عليهِ الآثارُ الَّتي ذُكرت في هذهِ الروايات:

❖ الرواياتُ موجودةٌ وعلى سبيل المثال؛ هُناكَ روايةٌ في كتاب (المصباح) للكفعمي. وهذا هو كتابُ المصباح للكفعمي/ هذهِ طبعةُ مؤسَّسة الأعلمي/ بيروت - لبنان/ الطبعةُ الَّتي قد كُتبت بخط اليَد/ صفحة (413):

- **وَصَلاةُ فَوَايِتِ الصَّلاة، عَن عَلِيٍّ عَلَيه السَّلام قَال: مَن فَاتَهُ صَلاةٌ وَلَم يَدْرِ كَمْ فَاتَهُ ثُمَّ نَدَمَ عَلَى مَا فَاتَهُ وَلم يُمْكِنهُ القَضَاء فَلْيُصَلِّي لَيْلَة الإِثْنَين خَمسِينَ رَكْعَةً ويُسَلِّم بَينَ كُلِّ رَكْعَتين يَقرأ في كُلِّ رَكعةٍ الحَمدَ مَرَّة والتَّوحِيدَ إِحدَى عَشرَة مَرَّة، فَإِذا فَرِغَ** - أتمَّ الخمسينَ ركعة إذا أتمَّ تِلكَ الصَّلاة –
- **اسْتَغْفِرَ اللهَ مِئةً وَسَبَّحَهُ مِئةً وَصَلَّى عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَآلِه مِئةً، فَإِنَّهُ تَعَالى لا يُحاسِبُهُ بالصَّلاة الَّتي فَاتَتْهُ وَلَم يَتَمَكَّن مِن قَضَائِها وَلَو فَاتَتْهُ مِئةُ سَنَة** - هذهِ روايةٌ من الروايات الَّتي سألَ السَّائلونَ عنها.

❖ تُوجدُ رواياتٌ أخرى على سبيل المثال؛ هذا هو الجزء (88) من (بحار الأنوار) للمجلسي، طبعةُ دار إحياء التراث العربي، صفحة (384)، رقم الحديث (15)، الحديثُ منقولٌ عن رسالةٍ بهذا الخُصوص لابنِ طاووس، صفحة (384)، (385)، الصَّلاةُ المذكورةُ في هذهِ الروايةِ تكادُ أن تكونَ نفسَ الصَّلاة الَّتي قرأتها عليكم من (مصباح الكفعمي)، مع بعض الفوارق.

❖ وهُناكَ مصدرٌ آخر (مُستدرَكُ الوسائل)، وهذا هو الجزء السادس، إنَّها طبعةُ مؤسَّسةِ آلِ البيت قُم المقدسة، صفحة (441)، إنَّهُ البابُ الثاني عشر، الحديثُ الأوَّل، الروايةُ هي هي الَّتي نقلَها صاحبُ البحار. وهُناك مواردُ أخرى في كُتبٍ قد لا تكونُ معروفةً لا تكونُ بمستوى مستدرك الوسائل بمستوى بحار الأنوار.

خُلاصةُ الكلام	
نحنُ إذا دقَّقنا النَّظرَ في هذهِ الروايةِ نفسِها الروايةُ تقول	وماذا تقول الروايةُ أيضاً؟
(وَلَم يَدْرِ كَمْ فَاتَهُ)، هُناكَ جهلٌ بعدد الصَّلوات الَّتي تنشغلُ بها الذِمَّة.	**(وَلم يُمْكِنهُ القَضَاء)**، لم يَكُن قادراً على القضاء.
فجاءَ بهذهِ الصَّلوات الَّتي فاتتهُ ولم يتمكَّن من قضائها، لم يكُن مُتمكِّناً من قضائها، هذا لا يعني أنَّ الوجوبَ الشرعيَّ قد سقطَ عنه، الوجوبُ الشرعيُّ هُنا جاء بِحُكمٍ، وهذا الحُكمُ لا يسقطُ إلَّا بتنفيذ الحُكم، أو أن يأتينا حُكمٌ آخر لنسخهِ، أمَّا هذهِ الرواياتُ فإنَّها لا تنسخُ الحُكم وإنَّما تُقدِّمُ لنا عِلاجاً روحانياً	

❖ هذا العِلاجُ الروحاني تترتَّبُ عليهِ الآثارُ الَّتي ذُكرت في هذهِ الروايات في حالةٍ نكونُ فيها لسنا قادرينَ على الإتيانِ بالواجب الشرعي الَّذي قصَّرنا بهِ،

❖ إذا كانَ الإنسانُ قادراً على أن يقومَ بصلاتهِ، على أن يقومَ بواجباتهِ الشرعيَّة، يجبُ عليهِ أن يقومَ بواجباتهِ الشرعيَّة، لا أن يُصلِّي هذهِ الصَّلاة وحينئذٍ تسقطُ الواجباتُ الشرعيَّة.

❖ لسانُ الرواياتِ نفسِها؛ من أنَّ الإنسانَ لا عِلمَ لهُ بعدد الصَّلوات، ومِن أنَّهُ ليسَ قادراً على الإتيانِ بها، إذا كانَ الإنسانُ بهذهِ المواصفات وخُصوصاً من أنَّهُ ليسَ قادراً على الإتيانِ بالصَّلوات الواجبةِ عليه، بإمكانهِ أن يَقُومَ بهذهِ الصَّلوات كي تكونَ عِلاجاً رُوحانيَّاً، عِلاجاً نفسانيَّاً، وتترتَّبُ الآثارُ الَّتي ذُكِرت في هذهِ الروايات، هذهِ عِلاجاتٌ روحانيَّةٌ.

❖ **(مُهَجُ الدَّعوات) لابنِ طاووس؛** كتابٌ معروفٌ من كُتبِ الأدعية والأحرازِ والأذكار. طبعةُ دار المرتضى/ بيروت - لبنان/ إنَّها الطبعةُ ذاتُ الحروف الطباعيَّةِ الحديثة/ صفحة (395): **الصَّلاةُ لِمَن يُريدُ أن يُرضِي اللهُ جَلَّ جَلالُهُ خُصَمَاءهُ عَنه –**

- هذهِ صلاةٌ ذكرَها ابنُ طاووس نقلاً عن كتابِ (الوسائلِ إلى المسائل)، وأشارَ إليهِ في الصفحةِ المتقدِّمة، هُناكَ حقوقٌ للنَّاسِ في أعناقنا إذا صلَّينا هذهِ الصَّلاة فإنَّ الله سَيُرضِي خُصماءنا وحِينئذٍ ستسقطُ هذهِ الحقوق، هذا الكلامُ كما قُلتُ لَكُم عِلاجٌ روحانيٌّ؛
- **بَلَغَنَا عَن رَسُول الله أَنَّهُ قَال: مَن أَرَادَ أَنْ يُرْضِي اللَّهُ خُصَمَاءهُ عَنه فليُصلِّي أَربعَ رَكَعاتٍ مِن لَيلٍ أو نَهار ويَقرأ في أَوَّلِ رَكعةٍ فَاتِحة الكِتاب مَرَّة وقُلْ هُو اللَّهُ أَحَد خَمْسَاً وَعِشرينَ مَرَّة، وفي الثَّانِيةِ فَاتِحة الكِتَاب مَرَّة وَقُل هُو اللهُ أَحَد خَمسِينَ مرَّة، وفي الثَّالثةِ فَاتِحَة الكِتَاب مَرَّة وَقُل هُو اللَّهُ أَحَد خَمْسَاً وَسَبعِينَ مرَّة، وفِي الرَّابِعةِ فَاتِحَة الكِتَاب مَرَّة وَقُل هُو اللَّهُ أَحَد مِئة مَرَّة، فلو كَانَت خُصَماؤُهُ بِعَدَد الرَّمْل لأَرْضَاهُم الله بِسِعَةِ فَضْلِهِ وَرَأفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَيَمرُّ هَذا الْمُصَلِّي إلى الجنَّةِ كَالْبَرق الخَاطِف بِغَير حِسَاب مَعَ أَوَّلِ زُمرةٍ يدخُلُونَ الجَنَّة –**
  - هذا يكونُ إذا كانَ الإنسانُ عاجزاً عن إرجاع الحقوقِ للنَّاس وكانَ صادقاً في النيَّةِ، لو كانَ قادراً على إرجاع الحُقوقِ للنَّاس فإنَّهُ سيُرجِعُها، وقد بذلَ جُهدَهُ في ذلك وسعى بِكُلِّ ما يستطيع لكنَّهُ ما تمكَّنَ، فهذا بابٌ من أبواب الرَّحمةِ،
  - هذهِ الصَّلاةُ لا تُسقِطُ حقوقَ النَّاس، لو صلَّاها وبعدَ ذلكَ تمكَّن من إرجاعِ حقوق النَّاس يجبُ عليهِ أن يُرجِعَ حقوقَ النَّاسِ إليهِم، الأمرُ هُو هُو في هذهِ الصَّلوات،
  - لو أنَّ الإنسانَ كانَ عاجزاً عن قضاء الصَّلاة وصلَّى هذهِ الصَّلوات الَّتي ذكرتَها الروايات ولكن بعدَ ذلكَ صارَ قادراً على أن يأتيَ بصلاته الواجبةِ عليهِ في ذِمَّته يَجبُ عليهِ أن يَقُومَ بِصلاته، كما قُلتُ لَكم هذهِ الصَّلواتُ هي عِلاجاتٌ رُوحانيَّةٌ وليست أحكاماً ناسخةً للأحكام المسبقة.

الصَّلاةُ واجبةٌ علينا؛
هذا حُكمٌ دينيٌّ لتنظيمِ حياتِنا في الدُّنيا.
قَصَّرْنا في أدائها؛
يجبُ قضاؤها، قَصَّرنا في قضائها تبقى الذِمَّةُ مشغولةً حتَّى لو خرجنا من هذهِ الدُّنيا، ولذا ينتقلُ الوجوبُ إلى أوليائنا إن كانوا قادرينَ على ذلك.

❖ أمَّا أن نُصلِّي صلاةً واحدةً وهذهِ الصَّلاةُ تكونُ ناسخةً لِحُكمٍ دينيٍّ لتنظيمِ حياتِنا الدُّنيويَّة لابُدَّ أن تقومَ الأدلَّةُ على ذلك، ونحنُ لا نمتلكُ أدلَّةً على ذلك، لا في الآياتِ ولا في الروايات،

❖ هذهِ الرواياتُ الَّتي تحدَّثت عن أنَّ عِبء الصَّلاة الواجبةِ الَّتي هي في ذِمَمِنا هذا العبءُ سيزولُ عنَّا بشروطٍ، بشروطٍ، بشروطِ جهلِنا، بشروطِ عدمِ قُدرتنا على القضاء،

❖ بشروطِ صدقِ نيَّتنا أنَّنا لو كُنَّا قادِرينَ فإنَّنا سنبُادرُ إلى القضاء، هُنا يُفتَحُ بابُ الرَّحمة، الشَّفاعةُ هي هذهِ، ما هذهِ مفاتيحُ وأسبابُ للشَّفاعة، (الشَّفَاعَةُ لِأَهْل الكَبَائِر مِن أُمَّتِي) لِلكبائرِ، لكنَّ هذا ليسَ في الدُّنيا، هل هُناكَ مِن شَفاعةٍ مثلاً في إسقاط الحُدودِ عن الَّذينَ يجبُ أن تُقامَ الحُدودُ عليهِم؟

❖ لا شفاعةَ في الحُدود، الشَّفاعةُ شأنٌ أخرويٌّ تِلكَ رحمةُ اللهِ الَّتي تتجلَّى في مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ إنَّهُم هُم الرَّحمةُ الواسعة الَّتي وسِعَت كُلَّ شيء، إنَّها رحمةُ اللهِ الَّتي تتجلَّى فيهِم، تِلكَ الشَّفاعةُ العظيمةُ الواسعة،

- نحنُ في الدُّنيا محكومونَ بقوانين الدِّينِ الَّتي تُنَظِّمُ الحياةَ الدُّنيويّة، عالَمُ الآخرةِ وقوانينُ الشَّفاعةِ ذلكَ لا علاقةَ لَهُ بتنظيم الدِّينِ للدُّنيا في حياتِنا اليوميَّة، في حياتنا الدِّينيَّةِ، وفي حياتنا الدُّنيويَّة.
- هذهِ الرواياتُ، هذهِ الرواياتُ هي عِلاجاتٌ روحانيَّةٌ لأشخاصٍ تكونُ حالتُهم مثلما بيَنتُ لكم؛ من أنَّهم عاجزونَ فعلاً عن الإتيانِ بالواجباتِ عليهم، ومن أنَّهم يمتلكونَ نيَّةً صادقةً في أنَّهم لو كانوا قادرينَ على الإتيانِ بالواجباتِ لأتوا بِها، وهُم يلجؤونَ إلى رَحمةِ رَسُول الله وآلِ رَسُول الله، يلجؤونَ إلى رحمةِ ربِّ العالَمين الَّتي تتجلَّى فيهِم، هذهِ أبوابُ رحمةٍ، هذهِ نوافذُ خيرٍ، تُفتَحُ للنَّاسِ لكنَّها ليست ناسخةً للأحكام الثابتةِ في حياتنا الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ اليوميَّة.

أتمنَّى لي ولكُم أن نَكونَ من خُدَّامِ الحُسينِ مِن الَّذينَ خدمتُهم خِدمةٌ معارفيَّة، ونستعينُ بالخِدمةِ الشَّعائريَّةِ والمشاعريَّةِ للتعريفِ بإمامِ زماننا، فَدِينُنا أن نَعرِفَ إمامَ زَمانِنا وأن نُعرِّفَ به، اعْرِف إِمَامَ زَمَانِك وَعَرِّف بِهِ.

أسألُكُم الدُّعاء جَميعاً..

في أمانِ الله.

إنَّها ثقافةُ العترةِ الطاهرة
بعيداً عن ثقافة السقيفتين بَني ساعدةَ وبَني طوسيّ
لقاؤنا في الحلقةِ القادمة
مع تحيّات مؤسّسة القمر عبرَ قناةِ القَمر
www.alqamar.tv